

الذئبان كالبندق الحاصل له فصار كالجوز والشرط الرجوع ان تأكلت مسك الجوز وساكن البندق كما قال
المسيح العيون موعن فيطرا الرجوع خلافه انما غنا في انه انما الملك وليس بالثابت ولو كان كالمسك اي
بعين الطعام ثم وجد عينا خذ فالرجوع موعن رجوع ما يتجهده والرجوع فيما لا تلاها كما سمعنا ان
عند جيز ويقيم بها ابو يوسف بالرجوع والارادة ان رجوع اليها لانها مسخرة في الرجوع
البعوض فينشق على رضاه لا سلطانا بعينه فالرجوع اليها في الرجوع اليها لانها مسخرة
والمتبعين لا يفرق بالانفصال فيما لا تعدد رده وفي المتعلقين فيما اذا كان في صفة
واحد فان كان في وقتين كالزيت في احداهما وياح في اخرى كان بكرة كانه رده اليها في حتمته
من اثنين اتفاقا وفي شرح الملبس الصغير للنفحة ان الزيت المذوق في عشرة بيوت كلب
عينا وسبعة ما يسهل في ما به من كلبين عينا كالجوز عارة وان كان القاسم المذوق
يخرج في الكلب عينا حين يوجع بكرة الشرج من ما لا يفتح وما لا يفتح له ضم كلبين حركه عينا
عند في بيع العقد في كان صيما وقيل يفسد العقد في الكلب اتفاقا لان الثمن يفسد كذا في البيع
جوز عند في لان الخبز ينقسم على كلبه وان كان في الجوز في حتمته فصار كالجوز في
عنده فلو كان جديها خاوية وان كان في لب يبيع للعنف والاطراف في العقد لا يفسد
العقد اتفاقا لان لما يفتح يفتح بنصفان العيب في كثر ولا يرد اليها في اذ اقام البيعة على
ان في حتمته ولو جاز احد عينا عينا بعد شرا في بصفته واحق في القرض منعنا رده وحده
يرد في معا او يفسد معا وقال زفر في المعجب خاتمة قيد يعقل احد عدين الشرا في
ان الخلاف فيما اذا كان المبيع فيما لو كان شليا وكان حتمته واحد وجد في بعضه عيب في رده
المعيب خاتمة اتفاقا وفيما اذا لم يكن في اذ اقام حتمته بالانتفاء لانه لو لم يكن اذا اشترى عينا
ووجد عيبا حتمته عيب لا يرد المبيع خاتمة اتفاقا وقيل في قول القرض لانه بعد حتمته يجوز له
رد المبيع خاتمة اتفاقا في قياس ما قبل القرض بما بعد القرض وان تمام العيب في يفتح
المبيع وذا عده في قول القرض في صفة حتمته تمامها فلا يجوز كالجوز منه شرا في قيد
احدهم دون الاخر في خلافه في خلافه في رده بعد القرض وحده ما قبل القرض عليه
والبيع في العرض في العيب في رده لانه كما في حتمته عن زفر عن الرجوع بالشرع في يفتح
الانما في حتمته في المبيع في رده

الرجوع في العقد
في العقد في الكلب
في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

عند شرا ثم وجد به عيبا يعني اذا اشترى بعتك ثم باع بضعه في عيب ثم وجد به عيبا ثم باع
الرجوع في العقد في العيب في المصنف الثاني وذلك قوله من الله يرجع بالرجوع في العقد في العيب
ولما ان العيب المارون حمل يشعه وهو بعينه فلا يرجع كالجوز وكله في الرجوع اليها
فيما جاز في اذ وجد عيبا في المصلحة في العيب بعد طهر الورد عينا وقال في المصنف الثاني في كذا
لا يفرق في كذا في الرجوع اليها بالبيع اتفاقا لانها كان طارا ولم يفسد عينا لثمنه فينا ورا
انه يوطئه في سنين ما به وهو في حتمته وها فانما ردها كما انما اسك بعينه ورة باقية في اذ اقام
اخر في المصنف الثاني رده عيب في دعوى عيب موجود عند البيع في المصنف الثاني في كذا
المشترى اذ ولد حدث العيب عنده فرفعت اذ اقام المصنف الثاني البيعة في اذ اقام رده اذ اقام
المشترى الثاني في المصنف الثاني اذ ولد نقضا الثاني في كذا به على كذا في كذا ابو يوسف ان يرد
على ما بعد وهو في حتمته ابو يوسف رده عن جيز وبقية في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الورد اذ اقام المصنف الثاني في اذ اقام رده في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
صحة الدعوى وفيه ان المصنف الاول مسك كذا في البيعة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
صاحب الثاني في موضع الخلاف في دعوى وحده عيب عند اذ اقام البيعة في كذا في كذا في كذا
المشترى الاول ليس المصنف الاول ان يرد عينا فانما وجد كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
عند اذ اقام رده من المحيط في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بايعة اتفاقا وقتها في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
سواء كان عيبا حدث مثلا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
والبيوع الاول في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
من ثالث في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الدنيا لا يفتح في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
انتصف العيب في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
والرد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب

في العقد في الكلب
في العقد في الكلب